

وسائل الشيعة

[209] [24443] 6 - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وقد كانت قبضت الذي أعطاه وبانت به ؟ قال: هو والورثة فيها سواء. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 13 - باب اشتراط الصدقة بالقصد والقربة وحكم وقوعها في مرض الموت [24444] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كانت له جارية فأذته فيها امرأته فقال: هي عليك صدقة ؟ فقال: إن كان قال ذلك فليمضها ، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء مثله (1). وإسناده عن محمد بن يحيى مثله (2). [24445] 2 - وإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي _____ 6 - الكافي 7: 32 / 16، وأورده في الحديث 3 من الباب 5 من أبواب أحكام الهبات. (1) التهذيب 9: 154 / 631. (2) تقدم في الحديث 8 من الباب 11 من هذه الأبواب ما يدل على الجواز وفي الحديث 3 و 9 من ذلك الباب ما يدل على المنع. الباب 13 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 9: 151 / 617، وأورده في الحديث 2 من الباب 7 من أبواب الهبات. (1) الكافي 7: 32 / 12. (2) التهذيب 9: 154 / 628. 2 - التهذيب 9: 151 / 619، والكافي 7: 30 / 1. (*)